

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ٣٤٩ لسنة ٢٠١٢

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ :
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ :
وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة :
وعلى القانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٥٩ في شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط
بالقوات المسلحة والقوانين المعدلة له :

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن التعبئة العامة والقوانين المعدلة له :
وعلى قانون القضاء العسكري الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له :
وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع عن الدولة
وعلى القوات المسلحة :

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٨ بتعديل بعض أحكام قوانين القوات المسلحة :
وعلى القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف
وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة :

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٨٤٩ لسنة ١٩٧١ بإصدار لائحة
الانضباط العسكري في القوات المسلحة وتعديلاته :

قرر :

(المادة الأولى)

تضافة فقرة جديدة للمادة رقم (٥) من لائحة الانضباط العسكري في القوات المسلحة

على النحو التالي :

ولوزير الدفاع بناء على اقتراح رئيس هيئة التخطيم والإدارة للقوات المسلحة
تعديل أحكام هذه اللائحة وفقاً لمقتضيات العمل بالقوات المسلحة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر بالقاهرة في ٢٤ رجب سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ١٤ يونيو سنة ٢٠١٢ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة